

او تجوزا عليه على الصبح فهو على ذلك لانه حتى يتعلق بعقدها
ذو سبيل فتعلق بهما السيد وجازيعة في حاله رهنه به في ذملي
هذا الوابع سيدنا او انعقد لم يسقطا عن السيد في علم لانه
حق يتعلق بينه وبينه لم يسقط بل يعبر وعقده كاشه صبايته **وان تزوج**
العبد بلا اذن ابي اذ ان سبيل الرجوع النكاح زوجة كونه في الرجوع
ماروي جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماءة تزوج غير
اذن سيده فهو عاهر رواه احمد وابوداود والترمذي وقال
حد يث صحت **فلو ولي في النكاح** الذي لم ياذن فيه سيده **وقد**
في رقبته اي رقبته العبد **مهر المثل** لانه يضع النضر بخير حتى يوجب
فيه قيمته وهي مهر المثل **فصل في تملك الزوجة بالعقد**
اي بعقده نكاحا **جميع مهرها المسمى** وعنده لا تملك بعقده الاضمة
وفاقا للمالك لان النكاح عقده يملك به العوض بالعقد فلا فيه
العوض كما لا يبيع وسقوط نفسه بالطلاق لا يبيع جميعه ويؤثر
بالعقد الاتريه انما الوارثت سخطا جميعه وان كانت قد تملك
نفسه **ولها اي وللزوج غاوه اي غاوه** اي غاوهها ان كان مينا لعبد
معين ودال ايعنته من حين عقده فيكونه كسب العبد ومنفعة
الدار بها لانها غاها ملكها **ولها اي ايضا ان تصرف في اي في الصداق**
المعين بكل ما يجوز فيه من التصرف في لغير ملكها **ومما ان تلف**
وقصص ان تقصص عليها كما يبيع المعين اذ ائتمن او تقصص في ابيع
ولم يبيع المشتريه من قبضه **ان لم يبيعها قبضه** فان بيعها قبضه
فمما ان ائتمن او تقصص او تقصص عليه لان الزوج اذ استغناها
مالكة

ص
تسبب اذ اطلق العبد رهنه لادى
لرجوعه وله اي رهنه
سببه لانه في النكاح
الذي لا يستأمنه
طلقاتها بائنا فله
الادارة سيده
فيها

ص
وانما المذهب في انها تملك
سبب المسمى بالعقد كما ذكره
المالك في كتابه

مالكة كان يميز لظا ص **وان اقبضا اي اقبض الزوج زوجته**
الصداق قبل الزوجه قبل الدخول بها رجع عليها **بغير ابي**
ينصف عينا **ان كان باقيا** بالمال والسوا الا نصف فقط ولو مشا عا
وبه حل في ملكه قهرا ولو لم يخدمه كما يراى **وان كان قد زاد الصداق**
زيادة منفصلة كالمركب ان الصداق عينا او نحوها فمحل عقدها
وولدت **فان زيادة لها اي** للزوجه لانه تمام ملكها حتى ولو كانت
ولدا امه وان كانت متصلة كاليمين وهي غير محرم عليها حيث
بين دفع نصفه زاد وبها دفع نصف قيمته يوم العقده ان كان
مقبضا وغير المعين للزوج قيمه نصفه يوم فترقه عليها من
عقدته من وقت عقده ان وقت قبضه والمهر وعليها لا تقطع
الا نصف القيمة حال العقده **وان كان الصداق بالنار** رجع
رجوع **في الصداق المتالي** بنصفه **متمله** رجع **في النكاح** بنصف
قيمته **وتعتبر قيمته يوم العقده** والذي **بيده عقد النكاح**
في قوله تعالى الا ان يعفو او يعفو الذي بيده عقد النكاح
الزوج الاولي الصغير على الاصح ردهه ذلك على ابي راجي
عباس وجعفر ابن مسلم وغيره قال نسعيك انما المصيب وشرك
وسعيه ابن جبير ونافع مولى ابن عمر وجمها هلد وراس
ابن معاوية رجا بران وبنه وراي نسيه والشمعي والشرك
وامعاب البري والشافعي في الجهد يده فعلى هذا **اذ اطلق**
الزوج **قبل الدخول** **فايما الزوجية** **عفا** **صاحبها** **اي الزوج**
الاخر **فان رجع** اي عما ملكه عليه بسبب الطلاق **في نفسه**

Copyrighted material